الآثار الإقتصادية لغسل الأموال

إعداد

لواء.د/ عبدالحميد الشورى
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة المساعد
كلية الشرطة

المقدمة

انتشرت ظاهرة غسل الأموال في أواخر القرن الماضي وتعد من أخطر الظواهر الاقتصادية والتي أخذت تحتل حيزاً واسعاً في وسائل الاعلام وقد تم استخدام هذا المصطلح (غسل الأموال) للتعبير عن الجرائم الاقتصادية، ونظراً لخطورة عمليات غسل الأموال وجد المشرع من الضروري اصدار تشريع بشأن مكافحة غسل الاموال وذلك في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال .والسبب وراء اصدار هذا القانون انتشار وتزايد معدلات جرائم غسل الأموال وهي:

أولاً – الفساد الإداري :

يقصد بالفساد الإدارى انحراف الموظفين عن جادة الصواب والحق كأن يقبلوا رشاوى من المتعاملين مقابل تسهيل وإنهاء التعاملات وإنجازها خلال فترة قصيرة، حتي لو كانت مخالفة للأحكام القانونية .

فالفساد الإدارى يمون من خلال وجود مجموعة من المسئولين وكبار الشخصيات في الدولة، يقومون بإستغلال نفوذهم وإساءة استعمال وظائفهم ، وذلك عن طريق تقاضى عمولات ورشاوى وهدايا مقابل صفقات محددة، أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاطات استثمارية بطرق ملتوية، أو للحصول على خدمات عامة، كالغاز والكهرباء والهاتف أو لإرساء مناقصات أو مزايدات لأشخاص معينين دون غيرهم .[١]

(١) د/ صالحة العمرى- جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائى،العدد الخامس،ص١٨٦.

ثانياً – الفساد المالى :

هناك علاقة وثيقة بين الفساد المالى وغسل الأموال، حيث إن غسل الأموال يرجع فى جزء كبير منه إلى إستخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فى عمليات الغسل، وتتورط هذه البنوك

والمؤسسات المالية وموظفوها فى عمليات الغسل ذاتها، ويتم ذلك بأفعال أو تصرفات أو معاملات يترتب علي القيام بها إخفاء الصفة غير المشروعة لمتحصلات الجريمة أو قطع الصلة بين المتحصلات ومصدرها غير المشروع(١). وأبرز مثال على ذلك هو بنك " الإعتماد والتجارة الدولية " (BCCT) ، الذى أطلق عليه "بيتر ترويل " و "لازى جرونى" إمبراطورية الفساد المالى.(٢)

ثالثاً – الفساد السياسى :

توجد علاقة وطيدة بين الفساد السياسى وغسل الأموال، ذلك أن أهم وأخطر عمليات غسل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات والأحزاب السياسية وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكبار مسؤولى الدولة، إذ يقترن الفساد السياسى فى كثير من الدول باستغلال النفوذ والسلطة، بما تنطبق عليه المقولة السائدة " السلطة مفسدة " لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسلها واستخدام العائدات المتحصلة منها فى اكتساب واقتناء الأموال العينية بأنواعها كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة والعقارات واستبدالها

(١) د/ سعيد عبد اللطيف حسن- جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمى والتنظيم القانونى، القاهرة ٢٠٠٠ ط١، ص١٣٠.

(٢)عبد العظيم حمدى عبد العظيم –غسيل الأموال فى مصر..الجريمة البيضاء..أبعادها..أثارها..وكيفية مكافحتها،دار عبد العظيم حمدي،القاهرة،١٩٩٧،ص٨٤ .

بصكوك مالية، وأسهم وسندات وإعادة استثمارها فى مشروعات وشركات لحسابهم الخاص غير خاضعين ولا عابثين بأى قيود تؤثر بالسلب على الاقتصاد القومى .[١]

رابعًا – أسباب أخرى(ازدياد الظاهرة) :

بالإضافة إلى الأسباب السابقة توجد أسباب أخرى تعمل على ازدياد ظاهرة غسل الأموال ومن هذه الأسباب ما يلى : [٢]

- التطور التقنى والتكنولوجى الذى أدى إلى تحول العالم إلى قرية صغيرة عن طريق ظاهرة العولمة، وماتسببت فيه من حرية للمعلومات والمعاملات، وإزالة الحواجز التجارية والجمركية بين الدول .
- وجود شبكة الانترنت وماترتب عليها من سهولة فى التحويلات الإلكترونية التى يقوم بها العملاء بأنفسهم دون الحاجة إلى رقابة بشرية من السلطات المختصة، مع تطور استخدام شبكات الحاسب الآلى المرتبطة بكافة الأسواق المالية والنقدية، مما يسهل عملية نقل المبالغ الكبيرة من خلال المراكز المالية فى العالم .
- زيادة حجم التجارة الدولية والمعاملات بين رجال الأعمال، أدى إلى زيادة الطلب على البنوك ونمو العلاقات فيما بينهم، وكذا مع عملائهم، وبالتالى استخدام غير قانونى لمثل هذه الخدمات .
- ظهور اشكال جديدة من اساليب الدفع كالنقود الرقمية، بالإضافة إلى كثرة وتطور المراكز المالية "الأوف شور" ؛ حيث تقل الرقابة المالية والمصرفية القانونية، مما يوفر للعملاء سرية مطلقة، وبالتالى حماية المجرمين، وعدم الكشف عنهم .

(١) محمد سعيد الرهوان، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، العددالثالث، ص٢٨٢.
(٢) د/عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة،٢٠٠٣،ص ١٤ .

وموضوع دراستنا هنا الاثار الاقتصادية المترتبة علي جرائم غسل الاموال وسبل مكافحتها ولتوضيح هذا الموضوع رأينا تقسيم الدراسة علي النحو التالي :

المبحث الاول : ماهية جريمة غسل الأموال وعناصرها.

المبحث الثاني : طبيعة جريمة غسل الأموال وأساليبها .

المبحث الثالث : خصائص جريمة غسل الأموال وآثارها.

المبحث الرابع : سبل مكافحة جريمة غسل الأموال .

المبحث الأول

ماهية جريمة غسل الأموال وعناصرها

تمهيد وتقسيم :

لم يعرف مصطلح غسيل الأموال بشكل محدد إلا في نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الموقعة في فيينا عام ١٩٨٨ مع العلم أنها تجنبت استخدام المصطلح بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية علي ثلاث صور لغسل الأموال وتتمثل في[١] :

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات .
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات .
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدي الجرائم المرتبطة بالمخدرات .

وسوف نتناول في هذا المطلب فرعين علي النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية جريمة غسل الأموال .

المطلب الثاني : عناصر جريمة غسل الأموال .

(١) د/يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسل الأموال، مملكة البحرين، جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا،ص٣ .

المطلب الأول

ماهية جريمة غسل الأموال

عرف قانون حظر ومكافحة غسل الأموال في التشريع الصادر بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، بأنه: " كل من أتي فعلاً من الأفعال التي سيرد ذكرها والمتعلقة بعائد جريمة وكان من شأن هذه الأفعال إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع، وقد عدد القانون تلك الأفعال بأنها :

- إجراء أي عملية، وكانت تلك العملية تتعلق بعائد جريمة، مع العلم أو الاعتقاد أو مايحمل علي الاعتقاد بانه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه .
- او إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو مايحمل علي الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه، أو اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو مايحمل علي الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه ."[1]

ويمكن القول بأن تعبير أو مصطلح " غسل الأموال " يعني ببساطة " تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة " أو هو الوسيلة التي يلجأ إليها

(١) المستشار/ أسامة عبد المنعم إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية "مصر-البحرين-الأردن-قطر-الإمارات"، المركزي القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولي ، ٢٠٠٩، القاهرة، ص٢٧ .

القائمون علي الاتجار في أنشطة غير مشروعة وخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، او لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع .[١]

وفي تعريف آخر أكثر بساطة يعرف غسل الأموال بأنه " التصرف في النقود، بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي " وفي ذات السياق يعرف بأنه " تحويل العائدات غير المشروعة من نظام يقوم علي النقد إلي نظام يقوم علي العمل " .

وهذه التعريفات وغيرها إنما تتفق علي شئ واحد وهو التأكيد علي أن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه " طبيعة " الأموال ذات المصدر الجرمي وليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون The Law Enforcement Authorities ويصدق ذلك علي الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما يصدق علي غيرها من الأموال المتحصلة من مختلف أنواع الجرائم الأخري ذات الدفع المالي ،فعملية غسل الأموال ليست مرتبطة فقط او بشكل خاص بالاتجار غير المشروع بالمخدرات بل إنها أصبحت تمثل خطوة ضرورية لأي نشاط إجرامي يدر أرباحاً.[٢]

التعريف الفقهي والقانوني لغسل الأموال :

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم حيث نجد تبايناً كبيراً وعدم اتفاق علي وضع مفهوم موضوعي محدد لها ، وقد أطلق عليها عدة

(١) تقرير حول عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المكتب العربي لشئون المخدرات وثيقة رقم ١٤، ٢٠ يناير ١٩٩٢ .

(٢) د/هدي حامد قشقوش–جريمةغسل الأموال في نطاق التعاون الدولي–دارالنهضةالعربية، ١٩٩٨– ص٣٧.

مصطلحات منها " تبيض الأموال " أو " تنظيفها " أو " تطهيرها " وهي كلها مرادفات لمصطلح غسل الأموال.

أولاً: التعريف الفقهي لجريمة غسل الأموال :

لقد أصبح عالمنا المعاصر يزخر بكم هائل من النشاطات الإجرامية المستحدثة الناتجة عن التطور التقني والتكنولوجي لذلك فقد أصبحت العصابات الإجرامية تلجأ إلي تغيير وتطوير أساليبها بمحاولة قطع كافة روافد الأموال القذرة المستمدة من الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس فأدركت بأن هذا لا يكون إلا بعملية غسل هذه المتحصلات من الأموال ومن التعريفات الفقهية الواردة لغسل الأموال نذكر مايلي :

" هي فعل أو شروع فيه يهدف إلي إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسني بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها " .

وتعرف أيضاً بأنها " هي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال " .

كما أنها تعرف " بتنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلي الأوجه المباحة ليصبح ظاهراً بعوضه " وهو تعريف لفقهاء الشريعة الاسلامية .[1]

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن بعض الفقهاء ركزوا علي المتحصلات (العوائد المالية) الناتجة عن هذه الجريمة علي إطلاقها، حيث لم يلتفتوا إلي مصدرها في حين نجد أن البعض الأخر ركز علي مصدر هذه الأموال . لكن يؤخذ علي هذه

(١) أ.د.فؤاد عبد المنعم أحمد ،نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال في الشريعة والقانون، بدون دار نشر.

التعريفات أنها غير جامعة ولا مانعة حيث ركزت علي جانب دون الآخر ويمكن القول بأن جريمة غسل الأموال " هي عملية إخفاء أو تمويه طبيعة المال المتحصل عليه من جريمة علي درجة كبيرة من الخطورة أو بطريق غير مشروع وجعله يبدو وكأنه دخل مشروع ". (١)

من خلال هذا التعريف يتضح لنا ما يلي :

- أن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة اقتصادية عابرة للحدود الوطنية وهي نتاج لانتشار جرائم الفساد الإداري والمالي ...إلخ .
- أن جريمة غسل الأموال تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص والوسطاء حيث يوزعون الأدوار فيما بينهم .
- خطورة هذه الجريمة أنها تهدد الاقتصاد العالمي خاصة ونحن في ظل نظام الاقتصاد الحر ومحاولة عولمة الخدمات المالية كأنها تؤدي إلي تضليل العدالة.

ثانياً: التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال :

في هذا المجال سنتعرض إلي بعض التعريفات الواردة في القوانين :

- تعريف المجلس الأوروبي الوارد في التوجيه الصادر في ١٩٩٠ برقم ٣٠٨ لمنع النظام المالي في أوروبا من أن يستخدم غسل الأموال القذرة " هي تغيير شكل المال من حالة إلي أخري وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض

(١) د/ هدي حامد قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي – المرجع السابق- ص ٣٨، ٣٩.

إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله " .

- وفي قانون مكافحة غسل الأموال المصري ورد التعريف لغسل الأموال بأنه " كل سلوك ينطوي علي اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو ايداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلاً من جريمة من الجرائم المنصوص عليها ... متي كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " .(١)

- عرفها القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢م في دولة الامارات العربية المتحدة علي انها : عمل ينطوي علي نقل أو ايداع أو اخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من احدي الجرائم التالية :

* جرائم المخدرات والمؤثرات القلية .

* جرائم الخطف والقرصنة والارهاب .

* الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون البيئة .

* جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر .

* جرائم الرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام .

(١) د/ هدي حامد قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي – المرجع السابق- ص ٤١.

* جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة ومايتصل بها .

* أية جريمة أخري ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.(١)

- أما تعريف القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢م في دولة الكويت : عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال او عائدات متحصلة من مصدر مشروع .(٢)

- أما قانون مملكة البحرين لمكافحة غسل الأموال ٢٠٠١/٤ فقد عرفها بأنه كل من أتي فعل من الفعال المنصوص عليها في المادة (٢) والتي من شأنها إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروعة يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال .(٣)

تعريف جريمة غسل الأموال دولياً :

تعد اتفاقية فيينا أولي الاتفاقيات الدولية التي تصدت إلي الجريمة المنظمة ثم تبعها كافة الاتفاقيات الدولية التي قامت بعملية غسل الأموال .

ـ تعريف غسل الأموال في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ :

اتفاقية فيينا هي أول من وضعت تعريف لغسل الأموال ولقد حددت ثلاثة صور لغسل الأموال ولكنها لم تذكر لفظ الغسل.

(١) الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال ٢٧نوفمبر – ١ديسمبر ٢٠٠٤.

(٢) الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال ، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال ٢٧نوفمبر- ١ديسمبر ٢٠٠٤.

(٣) الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال – المرجع السابق .

وتلك الصور هي حسبما جاءت بنص المادة الثالثة الفقرة الأولي هي:-

(١) تحويل او نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكاً في مثل هذه الجرائم كنقل المخدرات واستيرادها وتصديرها والسمسرة فيها وتوزيعها ، كذلك الأفعال التي كان من بين أغراضها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية .

(٢) إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه علي حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدي الجرائم المنصوص عليها سابقاً أو مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم .[١]

(٣) إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدي الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك .

فلقد هدفت الاتفاقية إلي تجريم الآليات والسبل الأساسية لغسل الأموال وهي :

التوظف والتمويل والدمج .

ـ فلقد اقتصرت الاتفاقية علي تجريم غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات فقط.

ـ كما قامت الاتفاقية بتجريم تجارة المخدرات ومعاونيهم سواء كانوا وسطاء أو سماسرة بشرط أن يكون عالماً وقت الغسل بالمصدر غير المشروع للمال .

(١) د/ هدي حامد قشقوش ـ جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي – مرجع سابق- ص ٤٢- ٤٣.

ـ كما قامت بتجريم الأفعال والتصرفات التي تغير من طبيعة المال والتي تؤدي إلي إخفاء طريقة الحصول عليه أو قطع الصلة بين المال والمالك الحقيقي له .

ـ كما أنه توسعت فى تعريف المال محل الغسل فشمل أى نوع من الحقوق سواء كانت مادية او غير مادية .

تعريف غسل الأموال في اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ :-

الهدف من تلك الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي علي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية .

ولقد حددت الاتفاقية في المادة السادسة الأفعال التي تعد غسلاً للأموال في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً وتلك الأفعال هي :-

تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأنت منه علي الإفلات من العواقب القانونية لفاعليه .[١]

تعريفات أخري لغسل الأموال :

نظراً لعدد الوسائل التي يتم عن طريقها غسل الأموال أدي ذلك إلي تعدد تعريفاتها بتعدد الكتاب وكلها تتفق علي أنها محاولة إخفاء مصدر الأموال المحصلة من طرق غير مشروعة ومحاولة حقنها في الاقتصاد لتبدوا كأنها مشروعة مع تعقيد طرق ووسائل إخفائها حتي لا تستطيع السلطات أن تتعقبها ثم تعاود الظهور علي أنها أموال مشروعة .

(١) د/ محمد الأمين البشري: "التحقيق في جرائم غسل الأموال" مجلة الشرطة،دولة الامارات العربية المتحدة س٣٢،نوفمبر ٢٠٠٢،ص٣٨ .

لذلك نجد من عرفها علي أنها : (يقصد بها تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلي شكل أو أشكال أخري من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية علي مصدرها والتجهيل به حتي تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك، أو إخفاء ذلك كلية حتي يصبح صاحبها حراً في استخدامها بعد ذلك دون خشية المطاردة القانونية) .[١]

وهناك من عرفها علي أنها : (عملية إخفاء الأصل غير الشرعي والطبيعة الإجرامية للأموال المحصلة من قنوات الفساد المختلفة مثل تجارة الأسلحة ، التهريب ، وتجارة المخدرات ، والبشر، حلقات الدعارة والاختلاسات والرشوة وغيرها من الجرائم) .

وهناك من عرفها علي أنها : (محاولة إخفاء أصول المال الذي حصل عليه من نشاطات غير مشروعة بحيث تبدو وكأنها حصلت من نشاطات مشروعة وقانونية وأكثر الذين يقومون بالغسل هم مهربي المخدرات ، والمختلسون وغيرهم ممن يزاولون أنشطة غير شرعية ويستخدمون هذا المال في إفساد السياسيين والمسؤلين في الدول المختلفة لتسهيل أعمالهم) .

وفي النهاية يري الباحث أن كثرة التعريفات التي وردت لتعريف غسل الأموال ناتج من تشعب تلك الجريمة وتعدد وسائلها .[٢]

---

(١) د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٧،ص٨ .

(٢) د/ مني أشقر جبور، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات- مركز المعلوماتية القانونية- كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية – بيروت ،ص٩٦ .

المطلب الثاني

عناصر جريمة غسل الأموال

توفر عمليات غسل الأموال وضعاً مثالياً للمجرمين من مرتكبي الجرائم الخاصة بالدفع المالي والقائمين بتجارة المخدرات والاتجار بالبشر وغير ذلك من جرائم، إذ تتيح لهم أفضل الفرص للجمع في آن واحد بين عنصري الكسب والأمن وعلي ذلك يمكن القول بأن عمليات غسل الأموال تتكون من عنصرين أساسيين وهما :

١- إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة :

من المعروف أن العائدات الإجرامية قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يقود إلي الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات وإلي الكشف عن مرتكبيها والإسهام في إقامة المسئولية الجنائية قبلهم ، ومثال ذلك ان الأموال المتحصلة من جرائم جلب المخدرات أو الإتجار غير المشروع بها وغيرها من الجرائم الأخري ، ويمكن أن تنشئ رابطة مادية ملموسة بين هذه الجرائم وبين جالبي تلك المخدرات أو المتجرين بها أو الجرائم الأخري .[١]

ومن هنا فقد كان العنصر الأساسي لغسل الأموال طوال السنوات الماضية هو إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة وذلك من خلال عمليات متعددة ، ترمي إلي تمويه أو طمس معالم المصدر الجرمي للأموال وتحويلها ، في أغلب الأحيان من أصول نقدية إلي أصول حسابية بنكية سواء داخل الدولة أو خارجها .

(١) د/ مني أشقر جبور، الاتجار غير المشروع بالمخدرات- مرجع سابق، ص٩٧ .

بما يجعلها في مأمن من أجهزة تنفيذ القانون ويقلل من حجم المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين من ناحية ، وتمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال من ناحية أخري ، الأمر الذي يتيح لهم في النهاية الاستمرار والتوسع في أنشطتهم الإجرامية والحصول علي مصادر وأسواق جديدة إلي جانب التمتع بممارسة حياة الترف والرفاهية .[١]

٢- استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية :

ومن هنا بدأت عمليات غسل الأموال ترمي وبشكل متزايد إلي إستخدام العائدات الإجرامية لتحقيق اهداف استثمارية بحتة ، من خلال العمل في مشروعات قانونية والاندماج في الاقتصاد المشروع بما يوفر للمجرمين المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح وبلوغ المكانة الاجتماعية المرموقة فضلاً عن الدور المهم الذي تؤديه هذه الأنشطة الاستثمارية في الوقت ذاته – في تأمين وتسهيل ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخري .[٢]

(١) د/ مني أشقر جبور، الاتجار غير المشروع بالمخدرات- مرجع سابق، ص١٠٠ .
(٢) د/ مني أشقر جبور، الاتجار غير المشروع بالمخدرات- مرجع سابق، ص١٠١- ١٠٢ .

المبحث الثاني

طبيعة جريمة غسل الأموال وأساليبها

المطلب الأول

طبيعة جريمة غسل الأموال

تعددت الآراء والاتجاهات حول تحديد طبيعة جريمة غسل الأموال وسوف نعرض بعض تلك الاتجاهات والآراء علي النحو التالي :

ـ يري البعض أن جريمة غسل الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية، تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأولية أو الجريمة التي تحصلت عنها أموال غير مشروعة، وقد حظر نظام مكافحة غسل الأموال عائدات الجرائم؛ أي : الأموال والمتحصلات المتأتية من نشاط إجرامي، سواء أكانت هذه الأموال مادية أو غير مادية، منقولة او غير منقولة، باعتبار أن جريمة غسل الأموال مرتبطة بالجريمة الأصلية وتدور في فلكها .

وهي جريمة مستقلة تبعية تقتضي وقوع جريمة أخرى لازمة لها وسابقة عليها، تعرف بالجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية أو الجريمة المصدر، التي تحصل علي الأموال نتيجة ارتكابها، والعبرة بقيام الجريمة الأصلية وقت ارتكاب عناصر ركنها المادي، ولا يشترط إثباتها أمام القضاء أو إدانة مرتكبها .[١]

(١) د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مرجع سابق، ص١٠- ١١ .

ـ وهناك من يري أن جريمة غسل الأموال جريمة ذات طبيعة "مختلطة" ولها جانبان مادي ويتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من افعال وما يترتب عنها من آثار، وجانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها أى ما يتوفر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة .[١]

ومنهم من يقسمها إلى ثلاثة أركان : شرعي ، مادي ومعنوي وهو التقسيم الراجح الذي ذهب إليه أغلب الفقهاء .

والواقع إن الجماعية هنا تأتي من أسلوب ارتكاب الجرائم مصدر تلك الأموال فجرائم " المخدرات ، الارهاب ، الاتجار بالبشر تجارة العضاء البشرية ، تجارة الرقيق ، الاستيلاء علي أموال المصارف " ذات تعدد بشري يشتركون لإثبات تلك الجرائم كعناصر الجريمة المنظمة التي تمارس الإجرام بتعدد الأشخاص باستمرار أى متكررة تقوم بها باحتراف وليست علي سبيل المصادفة أو التجربة ، فباتت محور ومجال نشاطها ، ومصدر دخلها من الأموال .[٢]

ــ ويري البعض أنها كذلك من " الجرائم الاقتصادية " بحيث ان مصدرها جريمة كان من أهم أسبابها الحاجة إلى المال في بادئ الأمر، محلها جانب مالي واخيراً تكون مؤثرة علي الجانب الاقتصادي للدولة سواء التي تم التعامل من خلالها، او التي تم غسل الأموال بها .[٣]

(١) د/ مني أشقر جبور، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات- المرجع السابق، ص١٠٥.

(٢) د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، المرجع السابق، ص١٤.

(٣) د/ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص١٦-١٧ .

ولكن الجميع قد أجمع علي إنها جريمة دولية، فإذا كان الهدف منها تجنب الآثار الإجرامية والنتائج الواردة عليها، ففي أغلب الأحوال يتم غسلها خارج دولة مزاولة النشاط للبعد عن مراقبة المال والشبهات الحائمة حول مرتكبي تلك الجرائم، فبذلك تكون الجريمة في حد ذاتها وليس مصدرها عابره للحدود .

المطلب الثاني

أساليب غسل الأموال

يقصد بأساليب غسل الأموال طرق الغسل التى يستخدمها مرتكبو الجريمة فى تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو فى صورة مشروعة [١]. أو بعبارة أخرى هى المنهج المتبع فى عملية غسل الأموال أو الأسلوب الذى يلجأ إليه غاسل الأموال لتنفيذ الجريمة، وتتعلق هذه الأساليب بعلم الإجرام وهى الأساس الأول لدراسات غسل الأموال [٢].

وعملية غسل الأموال لها أساليب وطرق متباينة، وأشكال عديدة تندرج من التبسيط إلى التعقيد، وعلى حسب الظروف المحيطة بالعملية، وكذلك طبيعة العملية، وأيضاً مناورة رجال التحرى، وكان التهريب (Smuggling) هو أقدم الطرق التى إستخدمها الغاسلون .

(١) د/ هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق،ص ٧٥.

(٢) د/ محمد عمر بن يوسف ويوسف امين شاكر،غسل الأموال عبر الانترنت..موقف السياسة الجنائية،هليوبوليس ،القاهرة، ٢٠٠٤،ص٥٧ .

ويمكن تقسيم طرق وأساليب الغسل إلى أساليب تقليدية ، وأخرى غير تقليدية (حديثة) ، وذلك علي النحو التالي :

- **اولاً: الأساليب التقليدية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلى :**

- اللجوء إلى وكالات السفر، والاستثمار فى القطاع السياحى .
- تهريب الأموال للخارج .
- سوق العقارات .
- تجارة المجوهرات .
- السمسرة .

- **ثانياً: أساليب غير تقليدية (الحديثة)، ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلى :**

- استعمال بطاقات الائتمان والشيكات القابلة للتظهير .
- التحويل البرقى للنقود .
- غسل الأموال عن طريق الانترنت .
- الاعتماد المستندى الإلكترونى .

أولاً: الأساليب التقليدية :

١) إنشاء الشركات الوهمية:

يطلق عليها أيضاً اسم شركات الدمى (Dummy Companies) [(١)]، أو الشركات الصورية،لأنها لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها فى عقود تأسيسها،

(١) صفوت عبد السلام عوض_الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال،مجلة الحقوق،العدد الثانى،٢٠٠٥،ص٥١ .

ولكنها تقوم بالوساطة فى عمليات غسل الأموال غير المشروعة، وهذه الشركات هى شركات اجنبية مستترة لها أوراق قانونية، ولكن ليس لها كيان فعلى فى الواقع، ولا هدف تجارى واضح، ويصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها [١]، وكل ماتريده هو غسل الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية [٢].

فغاسلو الأموال يقومون بتأسيس مثل هذه الشركات –لاسيما فى الدول النامية– ومثل هذه الشركات يكون لها نوعان من النشاط أحدهما معلن والآخر خفى، ونشاطها المعلن هامشياً غير منتج، وغالباً ماتتخذ أسماء "مائعة" مثل التصدير والاستيراد، وإلحاق العمالة بالخارج، والاستقدام وتشغيل العمالة الوافدة، والمقاولات، والتجارة، وغيرها من الأسماء التى لا تدل على نشاط معين للشركة ، يمكن قياس إنتاجيتها علي أساسه .

وأغلب الظن أن معظم هذه الشركات تكون شركات واجهة وستاراً لعمليات غسل الأموال بما لها من حسابات مصرفية، ومن علاقات ومعاملات مع المؤسسات المالية (البنوك ومراكز الصرافة والتحويل).

وتقوم هذه الشركات بعمليات غسل الأموال من خلال أساليب عديدة، مثل شراء الشركات الخاسرة أو فى مرحلة التصفية (مثل الفنادق او سلسلة مطاعم) ثم يتم دعمها، مالياً بكميات كبيرة من الأموال غير المشروعة لتحويلها لشركات مربحة، مع الإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط مزيد من الأموال غير المشروعة بها،

(١)عبد الله غانم-جريمة غسل الأموال من منظور اقتصادى وقانونى،مجلة المنتدى القانونى،ص٢٩٦.
(٢) حمدى عبد العظيم- غسيل الأموال فى مصر والعالم، بدون دار نشر،١٩٩٩،ص٣٨ .

وحرصاً على عدم إثارة الشبهات حول الثروات المفاجئة لتلك المشروعات، يتم إثبات أرباح صورية، ويتم سداد التزاماتها الضريبية لإثبات مشروعية تلك الأرباح .[١]

ويمكن أن تلجأ هذه الشركات أيضاً إلى تزوير فواتير الاستيراد لبضائع من شركات أجنبية بإثبات سعر مرتفع وبطريقة صورية، على ان يتم إيداع الفرق بين السعر الصورى المرتفع والسعر الحقيقى فى حساب سرى للشركة فى احد البنوك الأجنبية .[٢]

٢) اللجوء إلى وكالات السفر والاستثمار فى القطاع السياحى :

إن اللجوء إلى وكالات السفر يعد إحدى وسائل التهريب فى تبرير المال الموجود ،حيث يكون مرتجعاً من شراء تذاكر سفر، ثم يقومون ببيعها، أو ردها فى البلد نفسه او خارجه بعد خسارة جزء قليل من الثمن [٣] ، كما يقوم غاسلو الأموال باستثمار اموالهم فى مشروعات عديدة كالبناء أو الشراء، فعلى سبيل المثال يتم شراء المطاعم والنوادى الليلية، والمشروعات السياحية ، والكازينوهات ، ثم يقومون بإدارتها بطريقة تكفل لهم ظهور الأموال المغسولة فى صورة أرباح محققة من تلك الاستثمارات السياحية ،

هذا وقد كشف هذا الأمر أحد المسؤولين الكبار فى المصرف الكولومبى عندما لاحظ التفاوت فى دخل قطاع السياحة، فالعائد من هذا القطاع غالباً ما يكون

(١) د/عبد الله غانم- جريمة غسل الأموال من منظور اقتصادى وقانونى، مرجع سابق،ص٢٩٦ .

(٢) د/السيد أحمد عبد الخالق- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال،دارالنهضة العربية،القاهرة،١٩٩٧،ص١٥ .

(٣) د/نادر عبد العزيز شافى- تبييض الأموال،منشورات الحلبى الحقوقية،بيروت- لبنان،٢٠٠١،ص١٦٤ .

بمقدار(٣٠٠) مليون دولار فى السنة، أما فى سنة ١٩٩١ فقد وجد انه بلغ (٩٠٠) مليون دولار .[١]

٣) تهريب الأموال للخارج :

تعتبر عملية تهريب الأموال من أبسط الطرق التى يتم بها غسل الأموال، وهى اكثر انتشاراً بين اوساط المهربين [٢]، حيث يتم ذلك بأساليب بسيطة، مثل إخفاء النقود الورقية فى الجيوب السرية للحقائب، أو بوضعها فى علب حفاضات الأطفال، وغيرها من الطرق التى تؤدى إلى نقل الأموال خارج البلاد – بحراً او براً او جواً – بل إنه كان يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد .[٣]

وتحرص أغلب الدول فى الوقت الحالى على مكافحة التهريب كوسيلة لغسل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية فى مداخل البلاد وعلى الحدود، وتجريم كل فعل من شأنه التستر عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة، ففى الولايات المتحدة على سبيل المثال يفرض على المسافر أن يملأ إقراراً بمبالغ النقود التى يحملها إلى البلاد الأخرى إذا زادت قيمتها على عشرة آلاف دولار أمريكى .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من التقدم التكنولوجى الهائل الذى حدث على كل الأصعدة إلاّ أن عملية التهريب مازالت قائمة، ومن أغرب عمليات تهريب الأموال التى تتم فى الولايات المتحدة بعد تنظيفها، إذ يقوم المهرب بعبور حدود

(١) د/حمدى عبد العظيم-غسيل الأموال فى مصر والعالم،مرجع سابق ،ص٣٦ .

(٢) د/صفوت عبد السلام عوض –الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال- مرجع سابق، ص٥١.

(٣) د/جلال وفاء محمدين-دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،ص١٧.

الولايات المتحدة الأمريكية إلى المكسيك، ثم يعود إلى الولايات المتحدة من منفذ قانونى، ويصرح لسلطات الجمارك عن المبالغ التى فى حوزته لضمان دخول تلك الأموال بطريقة قانونية، وبعد دخول المهرب يبدأ التصرف فى هذه الأموال، وكأنها أموال مشروعة،

وقد اتبع المهربون هذه الطريقة بنجاح كبير لدرجة أنه فى بلدة Brownsville بولاية تكساس والتى لها حدود مع المكسيك ، وصلت الأموال المهربة عام ١٩٨٨-١٩٩٠ إلى ٨ مليارات دولار ، وبلغت ٥ مليارات فى مدينة Nogales بولاية أريزونا، وأيضاً فى مدينة سان ديجو بولاية كاليفورنيا .[١]

٤) سوق العقارات:

وذلك إما من خلال الاستثمار العقارى المباشر (كشراء أراضٍ أو عقارات مبنية)، او القيام بالاستثمار فى التجمعات العقارية السياحية أو الفندقية، والإيحاء بضخامة عوائدها للتوسع فيها .[٢]

٥) تجارة المجوهرات:

من المعروف أن المحلات التى تعمل فى تجارة المجوهرات، تحتفظ باحتياطات نقدية سائلة ضخمة، وذلك بهدف إتمام صفقات البيع والشراء، فقد يصل حجم المبيعات والمشتريات لتجار المجوهرات إلى مئات الملايين من الدولارات فى العام الواحد، خاصة فى (هونج كونج والصين) ، ولإعطاء مثال على ذلك: تبدأ عملية غسل الأموال الأولى – مثلاً- فى جنوب شرقى آسيا ، فى مدينة (بانكوك)، حيث يأتى مهرب

(١) د/صفوت عبد السلام عوض –الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال- مرجع سابق، ص٥١.
(٢) د/احمد جمال الدين موسى- الجريمة المنظمة، تحليل اقتصادى، ١٩٩٨،ص١٨ .

المخدرات، ومعه ملايين الدولارات، التى يرغب فى تبييضها، ويسلمها إلى تاجر المجوهرات، فيخلط تاجر المجوهرات بعد ذلك هذه الأموال مع أموال احتياطاته النقدية التى يستخدمها فى عمليات البيع والشراء، ثم يستلم المهرب أمواله غير المشروعة بعد حين، على أنها نتيجة عمليات مضاربات فعلية على المجوهرات .

٦) السمسرة:

تلعب السمسرة (Brokerage) دوراً كبيراً فى عملية غسل الأموال القذرة، إذ أنه من الممكن تحويل مقدار كبير من هذه الأموال إلى سماسرة متعاونين فى إحدى الدول ليشتروا بها كميات كبيرة من الأسهم والسندات المالية بأسمائهم، أو باسم أى شخص آخر، أو حتى باسم شركة وهمية، وإذا كانت هذه السندات غير اسمية فإن هذا يزيد من سهولة العملية، فيكون تسجيل ملكية هذه السندات غير ضرورى، ويقوم هؤلاء السماسرة بشراء العقارات فى الدول التى تسمح للأجانب بذلك بأسعار مبالغ فيها، ولا تتناسب مع قيمة العقار المراد شراؤه أو بيعه .[١]

ثانياً: أساليب غير تقليدية (حديثة):

لقد برزت الأساليب التكنولوجية المتقدمة كإحدى الوسائل السريعة لعمليات غسل الأموال نتيجة لثورة الاتصالات وتطور شبكتها ، وتبرز أهمية هذه الوسائل فى صعوبة الرقابة على مصدر تلك الأموال، وتتميز عن الأساليب التقليدية لغسل الأموال فى أنها تتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة .[٢]

---

(١) د/أروى فايز الفاعورى ، إيناس محمد قطيشات- جريمة غسل الأموال..المدلول العام والطبيعة القانونية،مرجع سابق،ص٨٣ .

(٢) د/عبد العزيز محمد- المخدرات وظاهرة غسيل الأموال-مقال منشور فى مجلة"الأمن والحياة"،ع:٢٠٣،١٩٩٩.

وقد تعددت هذه الأساليب ، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :

١) التحويل البرقى أو الإلكترونى للأموال :

يستخدم غاسلو الأموال عدة طرق وتقنيات فى تحريك أموالهم غير المشروعة ، وسنعرض أبرز هذه الأساليب بإيجاز، وذلك على النحو التالى :[١]

✓ نظام "فيد واير" (Fid Wire):

- يرجع نظام "فيد واير" إلى المصرف الإحتياطى الاتحادى فى اميركا، ويستخدم كوسيلة فنية لغسل الأموال القذرة من خلال الاتصال هاتفياً بغاسل الأموال بشفرة خاصة تدخل فى الجهاز الالكترونى لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ثم يتم تحويل الأموال على أوراق الصرف المذكور، أومن خلال قيام المؤسسات بالاتصال هاتفياً مع (FEd) وتعطيه تعليمات على الهاتف باستخدام شفرة معينة، ثم يقوم نظام(FEd) بمضاهاة الشفرة، ثم يدخل الرسالة للجهاز الالكترونى لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المتسلمة،أما إذا كانت التحويلات مرسلة إلى جهة ليست على خط الاتصال فتقيد فوراً ، ويتم إخطار المؤسسة بها هاتفياً من (FEd) ، وعلى ذلك يتم التحويل على اوراق المصرف الاحتياطى، وترسله الحوالة إلى المصرف الذي يتلقى تعليمات (FEd) بخصم المبالغ من حساب المرسل وقيده فى حساب المستفيد .

✓ نظام "شيبس" (Chips):

(١) د/خالد حامد مصطفى – جريمة غسل الأموال- دراسة مقارنة، ص١٩٧ .

- يقصد به نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة، ويمثل مصارف عملاقة فى أميركا وبلدان أخرى، وفيه يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة .

✓ نظام"سويفت" (Swift):

- ظهر ذلك النظام فى بلجيكا ، ويعتمد بصفة أساسية على نقل الرسائل الخاصة بالتحويلات النقدية أو بمدفوعات بالعملات الأجنبية، وذلك من خلال بنك مراسل عن طريق (Fedwire) أو (Chipps) إلى بنك آخر يتلقى الرسالة.

٢) الكارت الممغنط (بطاقة الائتمان):

يتمثل الكارت الممغنط فى بطاقة الائتمان الممغنطة التى يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب لكى يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الإلكترونى بإستخدام رقمه السرى ، ويقوم غاسلو الأموال باستغلال هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد غسله من أية ماكينة صرف آلية فى بلد اجنبى، ثم يقوم الفرع الذى صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من الفرع صاحب البطاقة من حساب العميل الذى يكون قد تهرب من القيود والتى قد تكون مفروضة على التحويلات .[١]

وفى الحقيقة تتميز بطاقة الائتمان فى أنها تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازة هذا المال نقداً، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة فى حساب البطاقة، حيث يظل الحساب دائماً، ومن ثم يتمكن غاسلو الأموال من سحب الأموال النقدية أينما كانوا فى العالم .

(١) د/ هدي قشقوش – جريمة غسل الأموال – مرجع سابق، ص٥٨-٥٩ .

ومن الجدير بالذكر أنه قد ظهرت فى الأونة الأخيرة مسألة جديدة هى تزوير بطاقات الائتمان ، والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلى (ATM) ،

ومؤدى ذلك حدوث أخطار تهدد العمل المصرفى؛ حيث قد يؤدى ذلك إلى فقدان الأموال كلها، لا سيما فى حالة ضياع بطاقة الائتمان، وتعرف المحتالين على الرقم السرى لصاحب البطاقة، كما أن استخدام تقنيات الشيكات المظهرة تتيح الإكثار من العمليات المتسللة، مما يسمح بإخفاء مصدر المال، وهذه تقنية يمكن استعمالها كثيراً فى غسل الأموال .

٣) غسل الأموال عبر الانترنت:

لقد أدى ربط الحاسبات الإلكترونية (الكمبيوتر) بنظام الشبكات إلى ظهور المجتمع المعلوماتى وتكنولوجيا المعلومات (Information Technology)، وكان من أهم مظاهر وجود المجتمع المعلوماتى ظهور العملة الإلكترونية (Electronic Money)، والتى أصبحت تمثل وسيلة للتداول المالى على مستوى العالم، وقد انعكس هذا التطور العلمى الهائل على جريمة غسيل الأموال التى اتخذت مظهراً إلكترونياً فى إرتكابها، ولك باستخدام الإنترنت والعالم الافتراضى .[١]

وتشير أصابع الاتهام إلى أن جرائم غسيل الأموال أخذت تمتد فى اوروبا والولايات المتحدة إلى أندية القمار على شبكة الإنترنت التى اصطلح على إطلاق تسمية الكازينوهات الافتراضية (Virtual Casinos) عليها، ومعظم هذه النوادى تعلن عبر الشبكة انها تقع فى حوض الكاريبى (Caribbean Basin)، إلاّ أنها فى واقع الأمر تدار من قبل أشخاص فى منازلهم او مكاتبهم، وتتقاضى دولهم منهم رسوماً سنوية

(١) د/ عمر بن يونس،ويوسف شاكير-غسل الأموال عبر الانترنت..موقف السياسة الجنائية،مرجع سابق،ص٢٥-٣٠ .

تتراوح مابين ٧٥ ألفاً إلى ١٠٠ ألف دولار، وتوفر هذه الأندية من خلال الموقع على الشبكة (Web) كل أنواع القمار ابتداءاً من لعب الورق، وانتهاءاً بآلات القمار، ومن شان ازدهار هذه المواقع أن تسهم فى توفير الفرصة لغاسلى الأموال لممارسة الآلية آنفة الذكر فى نوادى القمار على الشبكة، بالإضافة إلى تفادى الضرائب المفروضة على الدخل فى الولايات المتحدة .[١]

(١) د/أروي فايز الفاعورى، إيناس محمد قطيشات- جريمة غسل الأموال..المدلول العام والطبيعة القانونية،مرجع سابق،ص٨٤- ٨٥ .

المبحث الثالث

خصائص جريمة غسل الأموال وآثارها

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الغاية من عمليات غسل الأموال هي إضفاء صفة المشروعية علي الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة كإفرازات لمجموعة من النشاطات غير المشروعة كتجارة المخدرات وغيرها، وتختص جريمة غسل الأموال بخصائص نتعرف عليها من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : خصائص جريمة غسل الأموال .

المطلب الثاني: آثار جريمة غسل الأموال .

المطلب الأول

خصائص جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تنتمي عمليات غسل الأموال إلى عدة أنشطة مرتبطة بالإجرام المنظم ، مثل الفساد الإداري والسياسي والاقتصادي الخفي ، وتشكل الأموال المحصلة من هذه الأنشطة نوعاً من التحركات الرأسمالية في الداخل أو في الخارج ، إلا أنها لا تدخل ضمن أي نظرية اقتصادية معروفة .

فالتحركات المالية بقصد الغسل تنتمى إلى إطار غير اقتصادى في تفسيرها، فهى تعد جريمة اقتصادية ومالية، ومن ثم فإن الدافع الرئيسى لغسل الأموال هو البحث عن ملجأ أو ماوي بقصد تطهيرها، وأيضاً البحث عن الأمان خشية المطاردة القانونية .وهذا الوضع يعد دافع رئيسى وأساسى لمرتكبى الأعمال الإجرامية، وكلما زادت المتحصلات المتولدة عنها، كلما كان الدافع لغسلها بصفة عامة اقوى، وبصفة خاصة غسلها عبر الحدود .[١]

وتأسيساً علي الطرح السابق لماهية غسل الأموال يمكن استخلاص عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنشطة المالية الأخري والتى تؤثر على طبيعتها، تحركاتها وأهدافها وكذلك وجهتها النوعية والقطاعية ومن أهم هذه الخصائص :-

١- أن غسل الأموال نشاط مكمل لنشاط رئيسى سابق؛ أسفر عن تحصيل كمية من الأموال سواء أكان هذا النشاط مشروعاً ام غير مشروعا. فعادة يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات ، الرشوة، الاحتيال ....إلخ.

وقد تجد مصادرها في أنشطة مشروعة قانوناً، لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيداً عن عين القانون، للتهرب من الالتزامات التي يفرضها عليهم كالضرائب مثلاً، كما تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم بالمخالفة للقانون، حيث لا يتم الحصول علي ترخيص لمزاولتها .[٢]

---

(١) د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مرجع سابق، ص٨ .

(٢) د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، المرجع السابق، ص٥-٦ .

٢- تسعي عمليات غسل الأموال إلى إستخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة الأموال وصعوبة تعقبها بواسطة السلطات الأمنية .

وأيضاً صعوبة التعرف علي مصادرها ثم إعادة الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة وبعد أن زالت عنها بصمات الاتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولي .

٣- ان عمليات غسل الأموال لم تعد أحادية الجانب في تحركاتها، بل أصبحت تعمل في الاتجاهين في آن واحد مع اختلاف في الأهمية النسبية لهذه التحركات، والتي تتطور مع الوقت.

كما أصبحت هذه الأموال تتحرك أفقياً عبر حدود الدول النامية والمتقدمة مما يعني ان عمليات الغسل التي بدات محلية أصبحت تكتسب أبعاداً دولية، مما يضفي علي المشكلة تعقيداً وصعوبات خاصة عند محاولة تعقبها وكشفها ومواجهتها .

ويري البعض أن إعادة ضخ الأموال التى تم غسلها إلى الإقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة المصدر ونبيلة الغاية ليس أمراً حتمياً، إذ أن الأموال المهربة أى تلك التى تم تكوينها من مصادر غير مشروعة لا تعد كلها إلى أوطانها عادة حتى ولو بعد الغسل . كما أن الجزء الذى لا يعود، فإنه لا يعود بشكل نقدى، بل يأتى متخفياً فى شكل آخر سلعى أو خدمى، وعن طريق طرف ثالث أو رابع يختلف، ربما عن ذلك الذي أسهم في تهريبه من داخل الاقتصاد . فخروج هذه الأموال يشكل خسارة إضافية للاقتصاد القومي .[١]

(١) د/ السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص٤-٥ .

٤- أن سرعة الاتصال والانتقال أوجدت شكلاً جديداً من الجرائم، ترتكب عبر الحدود الإقليمية للدول، ضمن شبكات تمتد من قارة لأخرى .

ويكفي ان نذكر شبكات تهريب المواد المخدرة والكحول والسلاح وشبكات الدعارة والابتزاز المالى، وسرقة السيارات واللوحات الفنية وألعاب الميسر، وتزوير العملات والمستندات، وتقليد الماركات الصناعية، وتصريف أنواع الإنتاج بصورة غير شرعية، ومن ثم تتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافى، بعد أن ظلت متمركزة فقط في عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة، وبدأت تنتشر لتضم عدد اكبر من الدول والأفراد حيث امتدت لتشمل الدول المتقدمة والمتخلفة علي حد سواء علي سبيل المقال لا الحصر .[١]

٥- أن هذه العمليات مرنة بحيث تتكيف مع الوقائع الإقتصادية الجديدة فكانت أولاً مقتصرة علي تجارة المخدرات كما جاء فى اتفاقية فيينا المبرمة في سنة ١٩٨٩، فأصبحت الأن تشمل جميع الجرائم التى تهدف إلى الحصول على الأموال سواء كانت رشوة أو تهريب ضريبى او تجارة فى البشر وأعضائه او تزييف وتقليد وغيرها من الجرائم المالية المختلفة والمتجددة بتجدد طرق الغسل والاحتيال .

كما انها لاتتسع لتشمل الأموال المهربة من دول العالم الثالث والمحصلة من الفساد السياسى والإدارى وعقد القروض بلا ضمانات . وهذه الأموال تجد ملجأ لها في الدول المتقدمة لتستثمر وتقام بها المشروعات المختلفة .[٢]

٦- انها تحدث فى جميع بلدان العالم، ولكن علي درجات متفاوتة، فتختلف جسامتها طبقاً لدرجة مكافحة الدولة لها، ومدي تساهل أنظمتها المالية والمصرفية . لذلك

(١) د/ مني أشقر جبور، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات- مرجع سابق، ص١١٠-١١١.

(٢) د/ مني أشقر جبور، المرجع السابق، ص١١٢-١١٤.

فهى تكثر وتتضخم فى الدول النامية نظراً لأنها تكون فى مرحلة بناء النظم المالية لها .

٧- استخدام الخبراء الفنيين الماليين المحترفين لتصميم أنشطة لغسل الأموال تعتمد علي أحدث التقنيات العالمية الموجودة مثل الانترنت والتجارة الإلكترونية والأنظمة المصرفية المتطورة، وإتباع طرق معقدة فى نقل واستثمار هذه الأموال حتي يصعب تتبعها وتعقبها من السلطات الدولية والعالمية واستغلال الثغرات المالية المختلفة فى أنظمة الدولة النامية ودول الملاذات الضريبية . ثم إظهار الأموال على إنها مشروعة لا تخشى المطاردة .

٨- يقوم غاسلوا الأموال بإفساد المسئولين بتقديم الرشاوى لهم في مقابل التسهيلات التى تساعدهم على إخفاء أموالهم غير الشرعية . ثم إظهارها بعد ذلك والعودة بها إلى نقطة انطلاقها مرة اخرى.[١]

٩- يستخدم القائمون بعمليات غسل الأموال العملات العالمية واسعة الانتشار والقبول وذات القيمة بالنسبة للعملات الأخرى مثل الدولار الأمريكى، وأصبح الآن اليورو يجد له موطئ قدم خاصة بعد صك الورقة فئة الخمسمائة يورو وارتفاع قيمة اليورو مقابل العملات الاخرى .[٢]

١٠- نجاح عمليات غسل الأموال تؤدى إلى زيادة تهريب المخدرات وتمويل الإرهاب وهبوط اقتصاد الدول الواقعة تحت تأثير هذه العمليات .

(١) د/ أحمد فتحي سرور، بعض التدابير للمحافظة علي الأموال العامة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٧، العدد ٤، ١٩٧٦م، ص١١٦ .

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، بعض التدابير للمحافظة علي الأموال العامة، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، ص١١٧ .

١١- تزايد عمليات غسل الأموال مع تزايد الاتجاه لتحرير التجارة التجارة العالمية والدولية وتحرير القطاعات الإقتصادية المختلفة ومايترتب على ذلك من تحرير المعاملات المالية والاقتصادية على اختلاف أشكالها . وذلك كما جاء فى تقرير البنك الدولى الصادر سنة ١٩٩٦ (أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام وما يؤدى إليه ذلك من غسل أموال) .[١]

المطلب الثانى

آثار جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

نستعرض في هذا المبحث أهم الآثار السلبية التي تنتج عن عمليات غسل الأموال والتي باتت من أهم وأخطر الجرائم التي تهدد العالم الآن، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال .

(١) د/ أحمد فتحي سرور، بعض التدابير للمحافظة علي الأموال العامة، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص١١٨ .

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

إن عمليات غسل الأموال لها آثار اقتصادية بالغة الخطورة من أهمها :

١ـ أثر عملية غسل الأموال على الدخل القومى :

تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج استقطاعات من الدخل القومى للدولة التى تحققت فيها هذه الأموال غير المشروعة إلى خارج البلاد التي كونها أصحابها على أرضها يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التى كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة .[١]

وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وزيادة المعروض السلعى، كذلك فإن جانباً من الأنشطة المرتبطة بعملية غسل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها وهو مايعنى انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية، بالإضافة إلى أن المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل : رقم الناتج المحلى- نسبة البطالة ...إلخ لا تكون صحيحة، مما يؤدى إلى زيادة صعوبة مهمة السلطات الاقتصادية فى اتخاذ السياسات الاقتصادية السليمة كما إنها لن تستطيع أن تحرك النشاط الإقتصادى بالشكل الذى تريده لأن جزءاً كبيراً من هذا النشاط لا تعلم عنه شيئاً ولا تستطيع التحكم فيه .[٢]

---

(١) صلاح الدين حسن السيسى : غسل الأموال – الجريمة التى تهدد استقرار الاقتصاد الدولى – دار الفكر العربى، ٢٠٠٤- ص١٨٠ .

(٢) صلاح الدين حسن السيسى : غسل الأموال – الجريمة التى تهدد استقرار الاقتصاد الدولى – مرجع سابق- ص١٨١.

وهكذا ينتج عن هذه الأنشطة غير المشروعة مايلي :

أ) زيادة الدخول غير المشروعة ومن ثم حصول بعض الأفراد علي دخول لا يستحقونها في الوقت الذى لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة علي زيادة مناظرة وهو مايؤدى إلى اختلاف توزيع الدخل القومى وما يتبعه من مشكلات اجتماعية واسعة .

ب) سوء توزيع العبء الضريبى ، واختلاف توزيع الدخل القومى .

ج) الحد من فعاليات السياسات الاقتصادية حيث تتسبب الأنشطة غير المشروعة في حصول المسئولين عن صنع السياسات الاقتصادية للدولة على معلومات خاطئة عن معظم المتغيرات الاقتصادية التى يمكن الاعتماد عليها عند صنع هذه السياسات مثل : معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة ، ومعدل التضخم وإحصائيات ميزان المدفوعات، نظراً لأن جزء أكبر من الأنشطة الاقتصادية غير مسجل فى الحسابات القومية للدولة ومن ناحية أخرى لا يستطيع واضعوا السياسات الاقتصادية ضمن فعالية أداة اقتصادية ما لأن جزءاً من النشاط الاقتصادي خارج سيطرتهم .[1]

٢ـ أثر عملية غسل الأموال على توزيع الدخل القومى :

تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً علي توزيع الدخل القومى نظراً لمصدر هذه الأموال غير المشروع وهذا يعنى حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق ومثل هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة فى المجتمع وعلى هذا يحدث تحول للدخل من الفئات المنتجة التي تحصل علي دخول مشروعة إلى الفئات غير المنتجة

(١) د/ أحمد فتحي سرور، بعض التدابير للمحافظة على الأموال العامة، مرجع سابق، ص ١٢٢ .

التى تحصل على دخول غير مشروعة وأكثر الأموال التى يتم غسلها ترتبط بالتهرب من الضرائب، وهو ما يعنى أن مكتسبى هذه الأموال يظلون بمنأى عن سداد حقوق خزانة الدولة التى يعتمد عليها فى تمويل الخدمات الاجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة .[١]

أى أن عمليات غسل الأموال تحد من قدرة الدولة علي إعادة توزيع الدخل القومى بشكل أكثر عدلاً وذلك من خلال النظام الضريبى وهكذا يحدث سوء توزيع الموارد الاقتصادية في المجتمع إذ إنه فى ظل المكاسب الإضافية التى يحققها القائمون بأنشطة الاقتصاد السرى بسبب عدم خضوعهم لأى ضرائب أو رسوم حكومية او قيود إدارية، فإنه يحدث تحول فى تخصيص الموارد نتيجة لتلك الأنشطة الأكثر ربحاً، ويؤدى ذلك إلى إنخفاض كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع، فبدلاً من أن تتجه إلى العمل فى المجالات التى يحتاجها أكثر نتجه إلى المجالات غير المشروعة لأنها أكثر ربحاً .[٢]

٣- أثر عملية غسل الأموال على الادخار المحلى :

أثبتت نتائج الدراسات وجود علاقة عكسية بين عمليات غسل الأموال والادخار المحلى، بمعنى أنه كلما زادت عملية غسل الأموال قل معدل الادخار المحلى، حيث أن غسل الأموال يؤدى إلى هروب رأس المال إلى الخارج وبالتالى نقل المدخرات التى يمكن أن توجه للاستثمار .

اما إذا تم غسل الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب أو التحف الفنية أو المضاربة فى الأراضى والعقارات فإن هذا يعنى اتجاه الأموال إلى استهلاك

(١) صلاح الدين حسن السيسى : غسل الأموال – الجريمة التى تهدد استقرار الاقتصاد الدولى – مرجع سابق- ص١٨٢.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، بعض التدابير للمحافظة على الأموال العامة، مرجع سابق، ص ١٢٥ .

ترفى لايفيد المجتمع فى شئ، وفى كل الأحوال يقل القدر الموجه إلى الإدخار وتعجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل ويقل معدل النمو الاقتصادى [١].

٤- أثر عملية غسل الأموال على معدل التضخم :

تؤدى عمليات غسل الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون ان يقابلها زيادة فى إنتاج السلع والخدمات فى المجتمع مما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار، وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم فإن ذلك يساهم فى زيادة عجز موازنة الدولة وبالتالى إرتفاع الأسعار وعلى المستوى الدولى تساعد عمليات غسل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة التى يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها اكثر اماناً لأموالهم .

ومع وجود طلب كبير فى الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة فى العرض السلعى فإن ذلك قد يؤدى فى ظل ظروف معينة – إلى حدوث تضخم فى الدول الصناعية، ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة فى حوالى ٨٠% من حجم تجارتها الدولية فإن ارتفاع الأسعار فى الدول المتقدمة يعنى زيادة أسعار السلع التى تستوردها الدول النامية وبالتالى ارتفاع الأسعار فيها .[٢]

(١) د/ أحمد فتحي سرور، بعض التدابير للمحافظة على الأموال العامة، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، بعض التدابير للمحافظة على الأموال العامة، المرجع السابق، ص ١٢٨ .

٥- أثر عملية غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية :

تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية للدولة مصدر الأموال بسبب ارتباط هذه العمليات بتهريب الأموال للخارج والذى يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية وهذا يعنى زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملات المحلية وبالتالى انخفاض قيمة العملة المحلية وتدهورها .(١)

٦- أثر عملية غسل الأموال على معدل البطالة :

لا يمكن الفصل بين عمليات غسل الأموال ومعدلات البطالة سواء فى الدول المتقدمة او الدول النامية حيث أن هروب الأموال من البلاد عبر القنوات المصرفية أو توجيهها نحو الاكتناز فى صورة اقتناء الذهب أو التحف الفنية النادرة أو توجيهها إلى الإنفاق على السلع الترفيهية وغيرها يعنى تعطيل جزء من الدخل القومى عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض حجم البطالة .

كما ان جانباً هاماً من الأموال التي يتم غسلها فى الخارج إنما هى دخول ناتجة عن الفساد السياسى والذى يؤدى إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات الأجنبية والقروض الخارجية إلى جيوب المفسدين بدلاً من ان توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض البطالة .

---

(١) صلاح الدين حسن السيسى : غسل الأموال – الجريمة التى تهدد استقرار الاقتصاد الدولى – مرجع سابق- ص١٨٥.

المبحث الرابع

سبل مكافحة جريمة غسل الأموال

المطلب الأول

الآليات التشريعية والقضائية لمواجهة جريمة غسل الأموال

القضاء يحتاج تشريعاً يستند إليه فيما يصدره من أحكام، لذا فمواجهة الجرائم المستحدثة يقتضى إيجاد تشريعات وأنظمة قضائية متطورة قادرة على تحقيق المبتغى، وإنَّ جريمة غسل الأموال من هذه الجرائم التى تستدعى إيجاد الآليات التشريعية والقضائية لمواجهتها، ومن هذه الآليات :

أولاً: تحقيق العدالة القضائية:

إذا كانت الملاحقة الجنائية هى الوسيلة التى يتحقق من خلالها إيقاع العقاب على مرتكبى الجرائم، وتوفير الردع العام والخاص؛ بتطبيق التشريعات الجنائية، فإن هذا العقاب لا يحقق مقصوده إلا بقيام قضاء عادل ونزيه، تتوفر لأجهزته كافة الإمكانات البشرية والمادية، بحيث يطبق القضاء بصدق وفاعلية وأمانة واقتدار، دون تميز أو تحيز .

أهم عوامل تحقيق العدالة القضائية :

١- استقلال القضاء: بحيث يستقل القضاء والنيابة العامة عن سائر سلطات الدولة، بحيث لا تمارس أى سلطة التدخل فى الإجراءات القضائية، أثناء

التحقيق أو المحاكمة فى الجرائم، وخاصة جرائم الفساد التى غالباً ماينتج عنها غسل أموال[١] .

٢- **الكفاء المهنية للقضاة:** وذلك بتأهيل القضاة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود قضاة متخصصين، بحيث يتم إعدادهم إعداداً خاصاً؛ ليكونوا قادرين على التعامل مع الجرائم المستحدثة وما رافقها من متغيرات، وإتاحة فرص تبادل المعلومات على الصعيد المحلى والدولى .

٣- **سرعة المحاكمة:** استجابة لمقتضيات المصلحة العامة، التى تقتضى سرعة الفصل فى الدعوى الجنائية؛ لإيقاع العقاب الملائم فى حالة الإدانة؛ تحقيقاً للردع العام الذى هو من أهم وسائل مكافحة الجرائم[٢] .

ثانياً: إجراءات التقاضى:

بإنشاء هيئات تحقيق ومحاكم متخصصة؛ تتولى إجراءات الملاحقة القضائية فى قضايا الفساد، حتى تتمكن من مواجهة أبعاد الإجرام المعاصر، والتى تمثلت فى وجود صور حديثة للأنشطة الإجرامية فى مجال الفساد، الذى هو منبع الجريمة .[٣]

وأما مايخص التحرى والاستدلال: فجريمة غسل الأموال كأى جريمة تختص بالتحرى وجمع الاستدلالات، بموجب النظام الإجرائى، لذا لابد من إنشاء جهة لتلقى البلاغات، بحيث تلتزم المؤسسات المالية وغيرها بالإبلاغ عن الصفقات النقدية التى

---

(١) سرى محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ فى مكافحة الفساد، بحث مقدم فى المؤتمر العربى الدولى لمكافحة الفساد، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية،ص١٦-١٧، ٢٠٠٣ .

(٢) د/أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، دار الشروق، ط١-ص٤٩١، ٢٠٠١ .

(٣) د/أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، المرجع السابق، ط١-ص٣٥١، ٢٠٠١ .

تزيد عن مبلغ معين إلى هذه الجهة، وتترك الأمور التفصيلية الخاصة بهذه الجهة للنظم الداخلية للدول[١] .

ثالثاً: تشديد العقوبة:

لا أحد ينكر أن لجسامة العقوبة تأثيراً كبيراً فى مواجهة الجريمة، فكلما زادت جسامة العقوبة كلما أدرك الجناة جسامة الثمن الذى سيدفعونه إذا ارتكبوا الجريمة .

لذا فإنه وانطلاقاً من القوانين العربية نجد أن العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال تصل فى حدها الأعلى إلى عقوبة السجن سبع سنوات باستثناء المملكة العربية السعودي وسلطنة عمان التى جعلتها عشر سنوات، وهى وإن كانت عقوبة مقيدة للحرية، لكنها غير كافية مقارنة مع جسامة الجريمة؛ خاصة أن مرتكبى هذه الجرائم يجنون أموالاً تعد بالملايين .

كما أن مرتكبيها عادة من طبقة مميزة من حيث السلطة السياسية أو لوضع الاجتماعى والوظيفى، لذا فالمقترح تشديد العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فى حدها الأعلى والسجن لمدة سبع سنوات فى حدها الأدنى، كما تتطلب مواجهة هذه الجريمة مضاعفة الغرامة المالية المترتبة على الجناة، بحيث لا يقتصر الأمر على مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، بل تفرض غرامات مالية إضافية .[٢]

---

(١) عبد اللطيف الهريش،جوانب موضوعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال، مجلة العدل،العدد ٢٠،ص١٧٣.

(٢) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، ط١-ص٥٢٩-٥٣٠، ٢٠٠٧.

ومن جوانب التشديد عقوبة نشر الحكم: وهذه من الأمور التى تتضمن التشهير بالجناة فى هذه الجريمة الخطيرة، وذلك بنشر أسماء مرتكبيها؛ ليكون ذلك رادعاً ومانعاً من ارتكابها .

رابعا: الإجراءات التحفظية:

والتى تعد مهمة فى عملية مكافحة جرائم غسل الأموال، من حيث كونها إجراء يساعد فى تتبع أثر المال محل الجريمة، وخاصة أن جريمة غسل الأموال تأخذ بعداً دوليا، مما يلزم انسجام النظم الداخلية بغسل الأموال مع المواثيق الدولية ذات الصلة بهذا الخصوص، وهذا ما جاء فى اتفاقية فيينا فى مادتها الأولى، ونصها: "الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو تحويلها، أو التصرف فيها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة" .[1]

خامساً: دعم آليات الكشف عن الجرائم المستحدثة والتبليغ عنها :

ويشمل حماية الشهود والمبلغين والخبراء فى الجرائم المستحدثة، ومنها جرائم غسل الأموال، باتخاذ التدابير التى من شأنها دفع الجناة إلى الاعتراف بالجريمة وخاصة عند تعددهم من خلال إيجاد نصوص قانونية تبين أن العقوبة تخفف أو تلغى عند الابلاغ عن الجريمة .

سادساً: التعاون القضائى بين الدول :

يجب على الدول التعاون القضائى بشكل سريع وفعال، وتقديم أوسع مجموعة ممكنة من المساعدة القانونية المتبادلة فى مجال التحقيقات فى غسل الأموال وتمويل الارهاب، والملاحقات القضائية، والإجراءات القانونية ذات العلاقة، ومنها:

(١) عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، جوانب موضوعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق،العدد ٢٠ ،ص١٧٦-١٧٧.

١) عدم الامتناع عن تقديم المساعدات القانونية، بعد التأكد من وجود أنظمة واضحة .

٢) عدم الاحتجاج بمبادئ السرية المصرفية لعدم تنفيذ طلب المساعدة .

٣) ضرورة الاستجابة السريعة لطلبات الدول الأجنبية المتعلقة بتحديد وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات والعائدات من غسل الأموال .

٤) على الدول تمييز جريمة غسل الأموال بوصفها جريمة ينبغى إخضاعها لمبدأ تسليم المطلوبين، وإخضاعها للإجراءات التى تطبق على الجرائم الخطيرة[١] .

المطلب الثانى

الجهود التشريعية الدولية فى مكافحة جريمة غسل الأموال

لقد اهتم المجتمع الدولى بمكافحة الجرائم القديمة والمستحدثة، دفعاً لآثارها السلبية على المجتمع، وبدأ هذا الاهتمام قديماً مواكباً الجريمة بتطورها واستحداث وسائلها وأساليب ارتكابها، وفيما يأتى الجهود الدولية والعربية فى هذا المجال، ويأتى تناول الجهود التشريعية والقضائية الدولية؛ لبيان الموقف العربى والدولى تجاه الجرائم المستحدثة؛ لتعزيز الإيجابيات وتلافى السلبيات :

(١) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ط١ـص٧٦ـ٩٢، ٢٠٠٧،د/عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، مصر، ط٢ـص٣٩، ٢٠٠٨، مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ط٢،ص٣٥ـ٣٧، ٢٠٠٤ .

الفرع الأول

المكافحة دولياً

لقد أدرك المجتمع الدولى الآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولى، إضافة إلى الآثار الخطيرة سياسياً واجتماعياً، فتوالت الجهود الدولية من أجل الحد من الظاهرة، والعقاب عليها، وضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها، وتمثل هذا الادراك فى عقد عدد من الاتفاقيات والتوصيات، اهمها :

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ أو ما يعرف باتفاقية فيينا :

وتتعلق هذه الوثيقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تم إقرارها بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠م (أصبحت نافذة عام ١٩٩٠) ، والتى تلتزم الأطراف المنظمة لها بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التى تستهدف إخفاء المصدر الجرمى للأموال، والتستر على حركتها ووضعها ومالكها، وكذلك التسهيل على التعاون القضائى والإدارى وتبادل المتهمين بين الدول الأعضاء .

وقد جسدت قناعة المجتمع الدولى بأهمية تعاونه فى مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجرائم المذكورة، وقد ساعدت هذه الاتفاقية على بناء الاستراتيجيات الجديدة التى تقضى بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم بغية منعهم من المحرك الأساسى لنشاطهم الجرمى ألا وهو قدراتهم المالية .

ثانياً: معاهدة الأمم المتحدة :

بشأن القضاء على مصادر تمويل الإرهاب ١٩٩٩ والتى تم التصديق عليها يوم ١٠ يناير عام ٢٠٠٠[١].

(١) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص٤٥، ٢٠٠٧،د/عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص٣٦، ٢٠٠٨، =

ومن أبرز ما تضمنته هذه المعاهدة: قيام كافة الدول الأعضاء فى معاهدة الأمم المتحدة بالقضاء على مصادر تمويل الارهاب، من خلال اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد وتجميد ومصادرة أية أموال تستخدم لأغراض إرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المستخدمة لدعم الإرهاب والعائدات المستمدة من هذه الجرائم على أن تشترك الدول الأخرى فى اقتسام أموال الإرهابيين التى تمت مصادرتها، وإلزام الدول بالقبض على الفئات الإجرامية الممولة للإرهاب او المسئولة مدنياً أو إدارياً عن مثل هذه الأفعال .

ثالثاً: توصيات بازل (إعلان بازل) :

صدرت توصيات بازل عام ١٩٨٨ عما يعرف بمجموعة العشر (وهى البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافى)، التى اجتمعت فى بازل بسويسرا، حيث تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التى يتعين على المصرفيين اتباعها لكى تتم السيطرة على ظاهرة غسل الأموال ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال[١] .

كذلك ظهرت الجهود على المستوى الإقليمى، والتى لا تقل أهمية عن الجهود الدولية، مثل اللائحة الإرشادية الصادرة عام ١٩٩٠عن المجموعة الأوروبية والتى توجب المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة وتنظيم عمليات صرافة العملات الأجنبية .

=

مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص٣٣، ٢٠٠٤.

(١) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص٧٠-٧١.

رابعاً: مؤتمر ستراسبورغ :

فى عام ١٩٩٠ ظهرت الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمى لغسل الأموال والتى حددت الإطار الدولى للتعاون فى حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لغسل الأموال ومثلت الإطار القانونى الإرشادى للبرلمانات الأوروبية وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالى فى أنشطة غسل الأموال فى عام ١٩٩١م، والذى يهدف إلى وضع إطار قانونى لجهات مكافحة غسل الأموال، وقد جرى تطبيق محتواه فى العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطانى لعام ١٩٩٣م [١] .

ولا تزال الجهود الدولية تبذل من قبل الهيئات المالية والتشريعية الدولية لإصدار السياسات و التوجيهات الإرشادية لمكافحة الأنماط الحديثة فى غسل الأموال وخاصة الانترنت والبنوك الإلكترونية .

خامساً: فريق العمل المالى الدولى (FATE) :

إلى جانب جهود الأمم المتحدة، وبعد عام واحد تقريباً تأسس إطار دولى لمكافحة غسل الأموال، وهو فريق العمل المالى الدولى أو مايسمى "بالمجموعة الدولية للعمل المالى" وهى منظمة نشأت عن اجتماع الدول السبع الصناعية الكبرى وقد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام وتهدف المنظمة إلى تحديد أنشطة غسل الأموال وذلك من خلال الخبراء ولجان الرقابة وبالفعل أخذت تكشف عن أوضاع تصدرها وتحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية فى مختلف دول العالم .

(١) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص٣٩، ٢٠٠٤.

ولعل أهم التوصيات التى صدرت عن فريق العمل المالى الدولى المعروف ب (FATE)، والتى صدرت سنة ١٩٩٠م، وعدلت سنة ٢٠٠٣م، التعاون القضائى بين الدول فى مجال التحقيقات، وتبادل المعلومات، والملاحقات القانونية، وتسليم المطلوبين .

الفرع الثانى

المكافحة عربياً

نجد أن الدول العربية قد بادرت إلى إصدار قوانين خاصة بجريمة غسل الأموال، فى حين لم تصدر بعض الدول قانوناً خاصاً بهذه الجريمة الخطيرة، مكتفية بإلحاقها بجرائم أخرى منصوص عليها، كقانون المخدرات أو قانون الجمارك أو قانون ضريبة الدخل،أو ضمن جرائم الإرهاب[١] .

وفى مقدمة الجهود العربية فى مكافحة جريمة غسل الأموال جهود مجلسى وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث أولى مجلس وزراء الداخلية العرب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اهتماماً بالغاً، واتخذ فى هذا المجال خطوات متعددة تنوعت بين وضع الأطر القانونية، وتعزيز التعاون الإجرائى، وإعداد الدراسات والبحوث إلى غير ذلك من الإجراءات التى تستهدف محاصرة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ففى المجال التشريعى اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب فى عام ٢٠٠٣ القانون العربى النموذجى الاسترشادى لمكافحة غسل الأموال؛ بهدف توفير نموذج

(١) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص٤٦-٤٧، ٢٠٠٧ .

قانونى استرشادى تستهدى به الدول العربية لوضع تشريعات مكافحة غسل الأموال أو تعديل التشريعات النافذة، وسبق أن اعتمد المجلس عام ١٩٨٦، القانون العربى النموذجى الموحد للمخدرات .

كما اعتمد مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب عام ١٩٩٨م، الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التى دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٧م، حيث تضمنت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية نصوصاً تتعلق بتسليم العائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية .

وفى عام ٢٠٠٣م، تولت لجنة متخصصة من المجلسين تعديل هذه الاتفاقية بحيث تجرم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية، وتوالى التعاون العربى حيال هذه الجريمة، فإن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تواصل التنسيق مع هيئات العمل العربى المشترك، ومنها مجلس وزراء العدل العرب الذى يجرى التنسيق معه حالياً لوضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهناك اتصالات حثيثة مع اتحاد المصارف العربية لإعداد دراسة مشتركة للخروج برؤية أمنية عربية موحدة، تستهدف قطع خطوط وقنوات تمويل التنظيمات الإرهابية وتجفيف مصادرها فى الخارج، كما ان هناك تنسيقاً بين مجلس وزراء الداخلية العرب واتحاد المصارف العربية ومجموعة العمل المالى لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Mena Fate)، من أجل تشكيل فريق عمل من الخبراء والمتخصصين لوضع قوانين عربية موحدة تستهدف بها المؤسسات المالية لتحقيق التطبيق الأمثل لأحكام البنية التشريعية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى ضوء المتغيرات والتطورات الدولية بها الخصوص. وذلك تنفيذاً للتوصية " السادسة " من توصيات "المنتدى المصرفى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" الى عقد فى شرم الشيخ فى سبتمبر ٢٠٠٥م .

كما تم إنشاء مجموعة عمل إقليمية لمكافحة غسيل الأموال فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا٢٠٠٥ .

ففى الفترة من ١١ إلى ١٢ إبريل٢٠٠٥ انعقد اجتماع فى البحرين لإنشاء مجموعة عمل إقليمية لمكافحة غسيل الأموال فى الشرق الأوسط وقد أنشأت هذه المجموعة تحت اسم "مجموعة العمل المالى" لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "MENA FATE" والتى تشكلت من ١٤ دولة عربية، ونظراً لأن مخاطر غسل الأموال لا يمكن معالجتها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة فقد تمثلت أهم أهداف مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "MENA FATE" والواردة فى مذكرة تفاهم تأسيس المجموعة التى قام رؤساء وفود الدول الأعضاء بالتوقيع عليها فيما يلى :

١- اتخاذ إجراءات فعالة فى جميع انحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية .

٢- تبنى وتنفيذ التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالى حول مكافحة غسل الأموال .

٣- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال .

٤- التعاون سوياً لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات فى جميع انحاء العالم .

٥- العمل سوياً لتحديد الموضوع المرتبط بعمليات غسل الأموال ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

ومن الدول التى أولت جريمة غسل الأموال اهتماماً خاصاً مصر والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، ودول مجلس التعاون الخليجى .

وعلى الصعيد الدولى، فإن مجلس وزراء الداخلية العرب يحرص على دعم الجهود الدولية التى تبذل لمواجهة هذه الجريمة، من خلال حث الدول على الإنضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٠م، وإلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وغسل الأموال، والعمل على الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨م، الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الخاصة الثمانى الصادرة عن فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب الصادر فى شهر أكتوبر عام ٢٠٠١م .

ومن خلال ما تقدم نجد ان التعاون الدولى قد تحصل منذ زمن بعيد فى جانب مكافحة الجرائم القديمة والمستحدثة، والتى منها جريمة غسل الأموال، ولكن هذا التعاون يحتاج تعزيزاً وتفعيلاً للجهود والتشريعات بشكل أوسع، وتكثيف الجهود الدولية خاصة فى ظل الأزمات السياسية فى الدول العربية، التى تهيئ المناخ الملائم لانتشار الجرائم الالكترونية، والمخدرات، والاتجار بالبشر، والسلاح، ونحوها، والتى فى الغالب مايغطى عليها بغسل الأموال وتبييضها .

المطلب الثالث

السرية المصرفية وغسل الأموال

يعد مصطلح السرية المصرفية مصطلحاً مركباً من كلمتين، هما: السريّة والمصرفية، فالسرية المصرفية هى فرع من فروع الأصل المسمى " الالتزام بحفظ سر المهنة "، وعليه فالسر المصرفى يقصد به حفظ كل معلومة أو واقعة تتصل بعمل البنك أو نشاطه، ومنها الأموال التى تودع فيه .(١)

وهذا المبدأ يخوّل البنك أو المصرف، بل يوجب عليه، الاحتجاج بسرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية، وعدم كشفها أمام المحاولات التى تستهدف كشفها من الأفراد أو السلطات العامة .(٢)

والعلاقة بين السرية المصرفية وغسل الأموال علاقة ظاهرة، إذ البنوك والمصارف هى القنوات التى تصب فيها الأموال المراد غسلها، والتى تحصلت من جرائم خطيرة كالمخدرات ونحوها. فقاعدة السرية المصرفية تساعد هؤلاء المجرمين فى إخفاء الأموال؛ فسرية حساباتهم أمر مهم؛ لأنه يبعدهم عن الاتهام والشبهة .(٣)

هذا ويجب الاستمرار فى احترام الحق فى السرية المصرفية، دون السماح بحصانة المجرمين تحت هذا المسمى؛ لذا لابد من التوازن بين مكافحة جريمة غسل الأموال وبين المحافظة على السرية المصرفية .

---

(١) دلال محمدين، دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، ص٧٨-٧٩،الاسكندرية، مصر.

(٢) د/ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،مرجع سابق، ص٤١٣.

(٣) د/ هدي قشقوش – جريمة غسل الأموال – مرجع سابق، ص ٨٣-٨٤ .

ولعل النقاط الآتية تبرز هذه الموازنة :

١- اشتمال قوانين السرية المصرفية على ضمان حق الدول فى التدخل لمراقبة عمل البنوك ومعاملاتها المالية .

٢- صدور قوانين غسل الأموال فى كثير من دول العالم، التى أحدثت هذا التوازن، وأحاطت بكافة أفعال جريمة غسل الأموال إحاطة تامة .

٣- معاقبة مرتكب جرائم غسل الأموال سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وخاصة المؤسسات المالية .

٤- وضع قاعدة عامة فى صورة استثناء برفع السرية المصرفية، كلما دعت الحاجة، وذلك بإلزام المؤسسات المالية وغير المالية بتقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطات القضائية أو السلطات المختصة عند طلبها .

٥- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح – عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه فى ان الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامى، او فى ارتباطها بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب – باتخاذ الإجراءات الآتية :

- إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر .
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به .

وبذلك يكون هناك توازن من حيث حفظ الأسرار المصرفية ومكافحة جريمة غسل الأموال؛ لأن كشف السر المصرفى لا يكون إلا للسلطات القضائية والسلطات المختصة فقط، فلا يعد نشراً عاماً للمعلومات المصرفية .

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال دراستنا لموضوع الاثار الاقتصادية لجريمة غسل الاموال ، ماهية جريمة غسل الاموال ، وعناصرها والطبيعة القانونية لجريمة غسل الاموال وأساليبها وخصائصها وما ينتج عنها من أثار اقتصادية تؤثر علي الدولة والمواطن علي السواء، كما تناولنا سبل مكافحة جريمة غسل الأموال ، الآليات التشريعية، والجهود التشريعية الدولية فى مكافحة جريمة غسل الأموال ، دولياً وعربياً .

ونختم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

١- الارتباط الوثيق بين عمليات غسل الأموال والجريمة المنظمة .

٢- لم يعد يقتصر اساليب غسل الأموال علي الطرق التقليدية بل هناك أساليب حديثة ومتطورة ، تتم من خلالها عملية الغسل .

٣- جريمة غسل الأموال تؤثر بالسلب علي كافة القطاعات التي تمارس دوراً مهماً في سير العملية المالية في المجتمع .

٤- تؤثر جريمة غسل الاموال تأثير سلبيا علي الدولة من الناحية الاقتصادية علي الدخل وتوزيعة .

٥- إنّ الاهتمام العالمى قد تزايد لمواجهة عمليات غسل الأموال بعد ان ازداد خطرها، وعقب تزايد الجهود الدولية لتجفيف المصادر المالية للإرهابيين .

٦- إنّ المصارف هى غالباً ما تكون أهم القنوات لغسيل الأموال، وهى المحطة الأولى للتحويل إلى اماكن اخرى لتصبح شرعية، ومن ثم متابعة بقية الإجراءات اللازمة، من خلال الاستثمار فى قنوات شرعية .

٧- إنّ هناك حاجة ملحة لتوحيد الجهود والمبادرات المتلاحقة التى تقوم بها المؤسسات المالية الدولية لحرمان شبكات غسل الأموال وتمويل الارهاب من استخدام النظام المصرفى العالمى فى تحقيق أغراضها .

٨- رغم الجهود المبذولة فى الدول العربية لمكافحة غسل الأموال إلا أن هناك ضرورة ملحة لوضع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

٩- من أهم الآليات التشريعية والقضائية فى مواجهة الجرائم المستحدثة: تحقيق العدالة القضائية، دعم آليات الكشف عن الجرائم المستحدثة والتبليغ عنها، تشديد العقوبات، وتفعيل التعاون القضائى بين الدول بشكل أفضل .

١٠- يجب الاستمرار فى احترام الحق فى السرية المصرفية، دون السماح بحصانة المجرمين تحت هذا المسمى؛ لذا لابد من التوازن بين مكافحة جريمة غسل الأموال وبين المحافظة على السرية المصرفية .

ثانيا : التوصيات :

١- العمل علي مكافحة الاموال الغير مشروعة ، من خلال اصدار القوانين المتعلقة بالكسب الغير مشروع ، وكذلك المتعلقة بالفساد المالي والاداري .

٢- تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات في مجال مكافحة غسل الاموال لمواجهة الاشكال التي يستحدثها خبراء غسل الاموال .

٣- ضرورة تفعيل التعاون القضائي الدولي والاستفادة القصوي من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج ممتازة في مجال المكافحة .

٤- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الاموال ، وذلك بالسعي لاستصدار قواعد دولية موحدة وملزمة لجميع الدول للتصدي لتدفقات الاموال غير المشروعة .

٥- تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية علي كيفية تحليل ودراسة تقارير العمل ونماذج الرقابة المالية ، وذلك لاكتشاف الحالات المريبة .

٦- ضرورة تدريب العاملين بالمؤسسات المالية علي أساليب غسل الأموال الحديثة.

٧- ضرورة تعرف المؤسسات المالية والمصرفية علي هوية العملاء والاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة للسلطات المعنية .

٨- تنشر قوائم علي موقع البنك المركزي والبنوك التجارية بأسماء المشمولين بجرائم غسل الأموال ، حتي يكونوا عبرة لمن يعتبر .

٩- تشديد وإحكام الرقابة علي الاسواق المالية .

١٠- ضرورة مراقبة التحويلات النقدية التي تتجة الي بلدان يعرف عنها دوليا بأنها ملاذات أمنة لغسل الأموال الغير مشروعة والتفريق بين النقد الاجنبي معلوم المصدر والنقد الاجنبي التي تدور الشبهات حول مشروعيتة.

قائمة المراجع

الكتب :

١. د/احمد جمال الدين موسى- الجريمة المنظمة،تحليل اقتصادى،بدون دار نشر ، ١٩٩٨.

٢. د/جلال وفاء محمدين-دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، بدون سنة نشر .

٣. د/أروى فايز الفاعورى ، إيناس محمد قطيشات- جريمة غسل الأموال.. المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٢

٤. د/حمدى عبد العظيم- غسيل الأموال فى مصر والعالم، دارعالم الكتاب،١٩٩٩.

٥. د/خالد حامد مصطفى – جريمة غسل الأموال- دراسة مقارنة، منشأه المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٦. د/ سعيد عبد اللطيف حسن- جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمى والتنظيم القانونى، القاهرة ٢٠٠٠ط١.

٧. د/صلاح الدين حسن السيسى : غسل الأموال – الجريمة التى تهدد استقرار الاقتصاد الدولى – دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٨. د/نادر عبد العزيز شافى- تبييض الأموال،منشورات الحلبى الحقوقية،بيروت- لبنان،٢٠٠١.

٩. د/عبد العظيم حمدى عبد العظيم –غسيل الأموال فى مصر..الجريمة البيضاء..أبعادها..أثارها..وكيفية مكافحتها،دار عبد العظيم حمدي،القاهرة،١٩٩٧.

١٠.د/فؤاد عبد المنعم أحمد ،نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال في الشريعة والقانون، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر .

١١.د/ هدي حامد قشقوش – جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

١٢.د/يوسف عبد الحميد المراشدة،تاريخ ظاهرة غسل الأموال،مملكة البحرين، جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا ، بدون سنة نشر .

١٣.د/أحمد فتحى سرور-القانون الجنائى الدستورى،دار الشروق،الطبعة الأولى، ٢٠٠١ .

١٤.د/عبدالله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية،الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ .

١٥.د/عبد الفتاح سليمان،مكافحة غسل الأموال،دار علاء الدين،القاهرة، ٢٠٠٣ .

١٦.د/عبد الفتاح سليمان،مكافحة غسل الأموال، منشاة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ .

١٧.د/مصطفى طاهر،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،القاهرة،الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ .

١٨.د/دلال محمدين،دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١ .

المجلات والدوريات والنشرات :

١٩.د/ صالحة العمرى- جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائى،العدد الخامس .

٢٠.د/محمد سعيد الرهوان،مجلة الحقوق-جامعة الكويت،العددالثالث.

٢١.المستشار/ أسامة عبد المنعم إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية "مصر-البحرين-الأردن-قطر-الإمارات"، المركزي القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولي، القاهرة. ، ٢٠٠٩.

٢٢.تقرير حول عمليات غسل الأموال المتأنية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المكتب العربي لشئون المخدرات وثيقة رقم ١٤، ٢٠ يناير ١٩٩٢ .

٢٣.الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال ٢٧نوفمبر – ١ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٤.د/ محمد الأمين البشري: "التحقيق في جرائم غسل الأموال" مجلة الشرطة،دولة الامارات العربية المتحدة س٣٢،نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٥.د/ السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٧.

٢٦.د/ مني أشقر جبور، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات- مركز المعلوماتية القانونية- كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية – بيروت – بدون سنة نشر .

٢٧.د/أحمد فتحي سرور ، بعض التدابير للمحافظة علي الاموال العامة ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٧ ، العدد ٤ ، ١٩٧٦ م .

٢٨.د/ محمد عمر بن يوسف ويوسف امين شاكر،غسل الاموال عبر الانترنت..موقف السياسة الجنائية،هليويوليس ،القاهرة،٢٠٠٤ .

٢٩.د/صفوت عبد السلام عوض_الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال،مجلة الحقوق،العدد الثانى،٢٠٠٥ .

٣٠.د/عبد الله غانم-جريمة غسل الأموال من منظور اقتصادى وقانونى،مجلة المنتدى القانونى. ، العدد السادس .

٣١.د/عبد العزيز محمد- المخدرات وظاهرة غسيل الأموال-مقال منشور فى مجلة"الأمن والحياة"،ع:٢٠٣،١٩٩٩ .

٣٢.د/محمود سرى صيام،دور أجهزة القضاء والتنفيذ فى مكافحة الفساد،بحث مقدم فى المؤتمر العربى الدولى لمكافحة الفساد،الرياض،مركز الدراسات والبحوث،قسم الندوات واللقاءات العلمية،٢٠٠٣ .

٣٣.د/عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش،جوانب موضوعية وغجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودى فى ضوء الاتجاهات الحديثة والوثائق الدولية ذات الصلة،مجلة العدل،العدد٢٠،٢٠٠٣.